

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان المنشورات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص المنشورات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.. آجال وشكليات الحصول على المعلومات.	فهرست
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 68.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) تحدد بموجبه آجال وشكليات حصول الإدارة على المعلومات.....	نصوص عامة
310 مجلس جماعة سيدي علي بنحمدوش.. اقتراع جزئي. قرار لوزير الداخلية رقم 72.08 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتحديد تاريخ اقتراع جزئي لانتخاب أعضاء المجلس الجماعي الجديد لسيدي علي بنحمدوش التابع لإقليم الجديدة.....	مجلس الجالية المغربية بالخارج : • إحداث.
310 المجلس الجماعية.. إجراء انتخابات تكميلية. قرار لوزير الداخلية رقم 100.08 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بإجراء انتخابات تكميلية لملء خمسة مقاعد شاغرة بالمجلس الجماعي لأنمزي التابع لإقليم خنيفرة.....	306 • تعيين الرئيس. ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج.....
311 تغيير إسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها. استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007).....	309 • تعيين الأمين العام. ظهير شريف رقم 1.08.08 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بتعيين رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج.....
	309 • تعيين الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج..... ظهير شريف رقم 1.08.09 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بتعيين الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج.....

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1219 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السكني بين سيدي يحيى ومشروع بلقصور بين النقطتين الكيلومتريتين 39,421 و44,630 بجماعة صفصاف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.....

إقليم سطات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1224 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم 58 لصرف مياه الفيضانات عند ن.ك 41 + 000 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.....

مرسوم رقم 2.07.1241 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار تامدروست بجماعة تامدروست وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إقليم سطات.....

مرسوم رقم 2.07.1242 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تشييد وتعديل مخط السكة الحديدية بين سيدي العايد وسطات بين النقط الكيلومترية 67,541/67,129 و70,520/68,400 بالجماعة الحضرية لمدينة سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.....

إقليم مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1252 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام قصد ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء بجماعة عين الشقف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب.....

إقليم الرشيدية.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.07.1331 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية رقم 703 الرابطة بين آيت هاني وتغغير فيما بين ن.ك 52+000 و87+000 بإقليم الرشيدية.....

عمالة مكناس.. المنزه.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.07.1221 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7020 الرابطة بين عوينت الرمل وعين أغرباوي فيما بين ن.ك 0+000 و13+530 بالجماعة القروية لعين عرمة والجماعة القروية لعين الجمعة والجماعة القروية لواد الرمان بعمالة مكناس - المنزه بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....

إقليم الجديدة وأسفي.. المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.07.1333 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 2 من الشطر الثاني لساحل دكالة التابع لنفوذ الجماعات القروية لأولاد غانم وسيدي محمد أخديم وزاوية سايس وسبت سايس بإقليم الجديدة.....

مرسوم رقم 2.07.1356 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «الغيات ونكا» التابع لنفوذ جماعتي الغيات ونكا بإقليم أسفي....

تعيين أمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.08.23 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....

مجلة «Femme de Prestige».. الترخيص بالإصدار بالمغرب.

مرسوم رقم 2.07.1355 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بالترخيص لإصدار مجلة «Femme de Prestige» بالمغرب.....

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 26.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 27.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 28.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 29.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2717.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2733.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2711.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 51.08 صادر في 24 من شوال 1428 (5 نوفمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 73.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 74.08 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 75.08 صادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 76.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 77.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 78.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

صفحة

صفحة

صفحة

- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2638.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 364
- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2639.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتميم القرار رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة..... 365
- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2640.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار المحققين التربويين من الدرجة الثانية..... 366
- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2641.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتميم القرار رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي..... 366
- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2642.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 367

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

- قرار لوزيرة الصحة رقم 2667.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 335
- قرار لوزيرة الصحة رقم 2668.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتغيير القرار رقم 77.04 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 336
- الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.**
- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2637.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية..... 364

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428
(21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة،

تجسيدا للعناية الملكية السامية التي لم نفتأ نوليها للرقى بأحوال مواطنينا المقيمين بالخارج، والاهتمام البالغ بتمكينهم من كل حقوق والتزامات المواطنة الكاملة، حيثما كانوا ؛

وتفعيلا لإرادتنا الراسخة في توثيق الأواصر المتينة، التي تربطهم ببلادهم ؛

وتوطيدا لما قمنا به من جهود دؤوبة ؛ وتجاوبا مع متطلبات النمو السريع والمتزايد للمغاربة بالمهجر بتوفير مؤسسات فعالة من خلال إحداث هيئة كفيلة بالنهوض بمهام التشاور والمساهمة في صياغة وبلورة السياسات المتعلقة بالهجرة وشؤون الجالية المغربية بالخارج ؛

ووفاء بتعهدنا بما ارتأه نظرنا السديد في تجاوب مع كل مكونات الأمة، ومع الرأي الاستشاري لمجلس حقوق الإنسان، بشأن إحداث مجلس للمغاربة بالخارج كمؤسسة استشارية بجانب جلالتنا الشريفة، نعهد إليها بالمهام العامة المذكورة أعلاه ؛

واستشعارا لما ينبغي أن يسود اختيار أعضاء المجلس من الصفات الحميدة للشخصيات المغربية، المشهود لها في ديار الهجرة بخصال التشبث بمقدسات الأمة وثوابتها وهويتها الموحدة، الغنية بتعدد روافدها، وكل الفعاليات المعترف لها بالكفاءة والخبرة الكبيرة، والنزاهة والمصادقية والعطاء المتميز ؛

وتأكيداً لحرصنا على ضمان تمثيلية حقة ومتوازنة، مضبوطة وناجعة وذات مصادقية للجالية المغربية بالخارج في مراعاة لبدإ الإنصاف بين الأجيال والمساواة بين الجنسين والتوزيع الجغرافي لمناطق إقامة المغاربة بالخارج ؛

وحرصا من جلالتنا على أن تتخرط مكونات هذا المجلس بفعالية، في الجهود الجماعية للمسار الراسخ لبناء مجتمع ديمقراطي حداثي متشبث بهويته المغربية الأصيلة، بتعبئة طاقات مغاربة الخارج الخلاقة، لتنمية بلدهم وتحديث مجتمعاتهم ودعم موارده البشرية وتقوية رصيده وإشعاعه الثقافي والحضاري الدولي ؛

وإن نؤكد أن هذا المجلس، مثلما هو محدث بجانب جلالتنا لبذل المشورة في كل ما يتعلق بتحقيق هذا الهدف النبيل، فإنه سيجد في جلالتنا ملكا - مواطنا، داعما له في عمله الجاد، حريصاً على صيانة استقلاله، في نطاق احترام فصل السلط، وفي حدود اختصاصه ؛

لهذه الأسباب ؛

وبناء على الفصل 19 من الدستور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحدث هيئة استشارية بجانب جلالتنا الشريفة، تسمى "مجلس الجالية المغربية بالخارج" يتولى إبداء الرأي لدى جلالتنا الشريفة بخصوص شؤون الهجرة، ولاسيما القضايا التي تهم مواطنينا بالخارج. ويشار إليه فيما يلي باسم «المجلس».

الباب الأول

اختصاصات المجلس

المادة 2

يختص المجلس بإبداء الرأي بشأن :

- المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج ؛

- التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي ؛

- التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم؛ ولاسيما من هم في وضعية صعبة أو هشّة ؛

- الوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم ؛

- وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج، في تطوير قدرات بلادهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا، في جهود التنمية البشرية المستدامة، وتحديث المجتمع ؛

- تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر، على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية ؛

كما يتولى المجلس رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

المادة 3

يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته، في الأمور المحالة عليه من قبل جلالتنا الشريفة.

يرفع إلى النظر السديد لجلالتنا ما يعن له من التوصيات الوجيهة، التي من شأنها الرقي بأحوال الجالية المغربية بالخارج.

كما يمكن للحكومة أن تحيل عليه، القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 4

يعد المجلس تقريرا سنويا عن أنشطته وتقريراً عاماً، كل سنتين، يحلل فيه اتجاهات الهجرة المغربية وإشكالياتها الخاصة.

وينجز المجلس أيضا تقارير خاصة حول القضايا التي يعالجها خلال جلساته العامة أو القضايا التي تعرض عليه من لدن جلالتنا الشريفة.

الباب الثالث

أجهزة المجلس

المادة 11

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛

- الرئيس ؛

- مكتب المجلس ؛

- الأمانة العامة ؛

- مجموعات العمل.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 12

تتكون الجمعية العامة من مجموع أعضاء المجلس.

تجتمع بدعوة من رئيس المجلس لتداول في جدول الأعمال المصادق عليه من لدن جاللتنا الشريفة، وتتولى بصفة خاصة :

(أ) المصادقة على البرنامج السنوي أو متعدد السنوات لعمل المجلس والميزانية المخصصة له؛

(ب) التداول في مشاريع التقارير والتوصيات والآراء الاستشارية المعروضة عليها في إطار جدول الأعمال ؛

(ج) مناقشة واعتماد النظام الداخلي للمجلس ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أدناه ؛

(د) التماس موافقة جلالتنا الشريفة على تداول المجلس في قضية طارئة تندرج ضمن مهامه.

المادة 13

تتعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ مقرراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، باستثناء التداول في النقطتين "ج" و "د" من المادة السابقة واللتين تستوجبان من أجل التداول فيهما أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 14

تتعقد الجمعية العامة للمجلس مرة كل سنة في دورة عادية، في غضون شهر نوفمبر، بناء على جدول أعمال وفي موعد مرفوع لنظرنا السيد من قبل رئيس المجلس بعد استشارة مكتب المجلس.

كما يمكن كذلك للجمعية العامة أن تجتمع في جلسة خاصة بأمر من جاللتنا الشريفة.

وتتعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها بعد موافقة جاللتنا على تاريخ وجدول أعمالها.

المادة 5

يجب على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العامة والجماعات المحلية والغرف المهنية وكل السلطات العمومية والأجهزة التابعة لها، كل في نطاق اختصاصه، تزويد المجلس، كلما طلب ذلك، بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامه.

الباب الثاني

تأليف المجلس ونظام الأعضاء

المادة 6

يتكون المجلس وفق مقتضيات الأحكام الانتقالية المحددة في المادة 24 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 7

علاوة على رئيسه وأمينه العام، وكذا أعضائه، ذوي الصفة التداولية، يضم المجلس، كأعضاء ملاحظين السلطات الحكومية المكلفة بـ العدل - الداخلية - الخارجية والتعاون - الأوقاف والشؤون الإسلامية - المالية والاقتصاد - التربية والتكوين والبحث العلمي - الشباب والرياضة - الشغل والتنمية الاجتماعية - الجالية بالخارج.

كما يضم المجلس ممثلين للمؤسسات التالية :

- المجلس العلمي الأعلى - مجالس أو جمعيات أو هيئات العلماء المغاربة بالخارج - مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج - مؤسسة محمد الخامس للتضامن - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - ديوان المظالم - المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

المادة 8

تعتبر العضوية بالمجلس تطوعية.

بيد أنه، يمكن أن يتقاضى أعضاؤه تعويضاً عن المهام وعن مشاركتهم في دورات المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 9

يلتزم أعضاء المجلس بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم، بكل أمانة وتجرد وإخلاص في الدفاع عن المصالح العليا للأمة. يضبط النظام الداخلي للمجلس وضعية الأعضاء.

المادة 10

يفقد العضوية بالمجلس، بقوة القانون، كل عضو تمت إدانته بصفة نهائية بسبب جنائية أو جنحة عمدية.

كما تفقد العضوية، بمبادرة من رئيس المجلس، لأحد الأسباب التالية :

- شغور المقعد بسبب الوفاة أو العجز الجسماني الدائم، أو التغيب غير المبرر لأكثر من دورتين ؛

- الإخلال بروح ومنطق ظهيرنا الشريف، ولاسيما عدم الالتزام بما يقتضيه شرف العضوية بالمجلس من مواصفات وأخلاقيات.

يتم التجريد من العضوية وتعويضها وفق مسطرة الحصول عليها.

إذا كان الأمين العام غير عضو بالمجلس، فإنه يشارك في أعماله بصفة استشارية.

علاوة على الاختصاصات المفوضة إليه من طرف الرئيس، يتولى الأمين العام الإشراف - تحت سلطة الرئيس - على التسيير الإداري والمالي للمجلس. ويتم دعم الأمانة العامة وإدارة المجلس باستعانتة بمستشارين وخبراء، لسد حاجاته التقنية والإدارية، طبقاً لأحكام المادة 22 أدناه.

الفرع الخامس

مجموعات العمل

المادة 20

يمكن للجمعية العامة أن تشكل مجموعات عمل وتحدد اختصاصاتها. وتتولى هذه المجموعات دراسة التدابير التي من شأنها أن تساعد المجلس على القيام بمهامه واقتراحها على هيئاته.

تعد كل مجموعة عمل تقريراً عن الأنشطة وتقدمه إلى الجمعية العامة خلال الدورة السنوية، ويتم إدراجه ضمن التقرير العام لأنشطة المجلس المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة عمل وتقوم كل مجموعة عمل بانتخاب رئيس ومقرر.

علاوة على مجموعات العمل، فإن للمجلس أن يحدد لجنة خاصة، بأمر من جلالته، أو بمبادرة من رئيسه، وبعد المداولة في هذا الشأن وصدور إذننا السامي.

يعهد إلى اللجان الخاصة بدراسة قضية معينة. ويمكن أن تضم هذه اللجنة علاوة على أعضاء المجلس كفاءات في مجال اشتغالها.

تحدد كفاءات تنظيم مجموعات العمل وسيرها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع

الموارد المالية والإدارية

المادة 21

يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في تدبير إدارته وميزانيته. ولهذه الغاية، ترصد له ميزانية خاصة يصرف منها على تسييره وتجهيزه.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في الميزانية العامة للدولة.

المادة 22

من أجل القيام بمهامه، يتوفر المجلس على موظفين ملحقيين وموظفين متعاقدين خاصين به.

ويمكن للمجلس أيضاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين، طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 15

يعين رئيس المجلس بظهير شريف لولاية تمتد لست (6) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16

يضطلع الرئيس بتسيير المجلس وتنسيق عمل أجهزته وأنشطته، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره، خاصة منها :

- وضع جدول أعمال المجلس ودوراته ورفعها لمصادقتنا السامية ؛
- دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة ؛
- رفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالته الشريفة ؛
- وضع الميزانية السنوية للمجلس، وتولي الأمر بصرفها ؛
- تدبير الموارد البشرية للمجلس.

يعتبر الرئيس الناطق باسم المجلس، كما يعد مخاطبه الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، والمجالس المماثلة له ؛ وكذا لدى الهيئات الدولية المعنية بمجال اختصاصه.

لرئيس أن يستأذن جنابنا الشريف في شأن تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء في المجلس، وله أن يفوض صلاحيات وضع ميزانية المجلس أو الأمر بصرفها للأمين العام.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، فإن جلالته الشريفة تعين أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلساته.

الفرع الثالث

مكتب المجلس

المادة 17

يتكون المكتب، علاوة على رئيس المجلس وأمينه العام، من رؤساء مجموعات العمل المنصوص عليها بعده.

لرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال المكتب مقرر أو عضوا لمجموعة عمل معينة أو عضوا من المجلس أو فعاليات من خارجه معينة بنقط مدرجة في جدول أعماله.

المادة 18

يساعد المكتب الرئيس في تدبير أشغاله ومهامه. وللرئيس أن يفوض لبعض أعضاء المجلس مهاماً معينة بعد استئذان جلالته.

يلتزم المكتب بدعوة من الرئيس.

يحدد النظام الداخلي كفاءات تسيير المكتب.

الفرع الرابع

الأمانة العامة

المادة 19

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف، لمدة أربع سنوات، من بين أعضاء المجلس أو خارجه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007)، يعين السيد
الخمير اليزمي الحسني رئيسا لمجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة الثانية

يتقاضى المعني بالأمر ابتداء من نفس التاريخ المرتب والتعويضات
والمنافع العينية المقررة للوزراء.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007).

ظهر الشريف رقم 1.08.09 صادر في 10 ذي الحجة 1428

(21 ديسمبر 2007) بتعيين الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428

(21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007)، يعين السيد
عبد الله بوصوف أمينا عاما لمجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة الثانية

يتقاضى المعني بالأمر ابتداء من نفس التاريخ المرتب والتعويضات
والمنافع العينية المقررة لكتاب الدولة.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007).

الباب الخامس

النظام الداخلي

المادة 23

يحدد النظام الداخلي للمجلس، استنادا للقواعد المقررة في ظهرنا
الشريف هذا، هيكله المجلس الإدارية والمالية وكيفية تسييره وممارسته
لاختصاصاته وعقده لاجتماعاته وإجراءاته لمداولاته.

يتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظامه الداخلي الذي تتم
مناقشته من قبل المجلس والمصادقة عليه من قبل جنابنا الشريف، طبقا
لأحكام المادة 12.

الباب السادس

أحكام انتقالية

المادة 24

يتكون المجلس، خلال ولايته الأولى المحددة في أربع سنوات، علاوة
على الرئيس، من خمسين (50) عضوا، يتم تعيينهم بظهير الشريف.

المادة 25

إلى أن يتم تنصيب المجلس، حسب تركيبته المقبلة، يمارس المجلس
المقام وكافة الأجهزة التابعة له أو المحدثه بجانبه، الاختصاصات المسندة
إليه بأحكام ظهرنا الشريف هذا المحدث له.

وعلاوة على ذلك، يتولى المجلس المقام على وجه الخصوص، تعميق
الدراسات والاستشارات اللازمة، ليرفع إلى النظر السديد لجلالتنا
اقتراحات وجيهة بشأن تصوره لتركيبته، والكيفيات الأكثر ملاءمة
لاختيار أعضائه ويتعين على المجلس الحرص على ضمان أفضل وأنجع
تمثيلية للمغاربة بالخارج.

ستحدد بظهير الشريف التركيبية المقبلة للمجلس.

المادة 26

ينشر ظهرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007).

ظهر الشريف رقم 1.08.08 صادر في 10 ذي الحجة 1428
(21 ديسمبر 2007) بتعيين رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428

(21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج،

قرار لوزير الداخلية رقم 72.08 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتحديد تاريخ اقتراع جزئي لانتخاب أعضاء المجلس الجماعي الجديد لسيدي علي بنحمدوش التابع لإقليم الجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 204 و 216 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1254 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) القاضي بحل مجلس جماعة سيدي علي بنحمدوش بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على قرار عامل إقليم الجديدة رقم 29 بتاريخ 20 ديسمبر 2007 بتعيين لجنة خاصة للقيام بمهام مجلس الجماعة السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى مجموع الناخبين التابعين لجماعة سيدي علي بنحمدوش بإقليم الجديدة والموزعين على 23 دائرة انتخابية جماعية يوم الخميس 13 مارس 2008 لانتخاب أعضاء جدد عن دوائهم الانتخابية لتكوين مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي وقع حله.

المادة الثانية

تودع الترشيحات في شكل تصريحات فردية بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية من طرف كل مرشح بنفسه ابتداء من يوم الأحد 24 فبراير 2008 إلى غاية يوم الخميس 28 فبراير 2008.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 فبراير 2008 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 12 مارس 2008.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 68.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) تحدد بموجبه أجال وشكليات حصول الإدارة على المعلومات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابرة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 42 - 1،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، قبل شحن أو تفرغ البضائع، أن تطلب من الأشخاص المشار إليهم في الفصل 42 - 1 من مدونة الجمارك، الحصول على معلومات تتعلق بهوية وسيلة النقل وحمولتها.

المادة الثانية

تتعلق المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بـ :

- تاريخ وصول/ذهاب وسيلة النقل ؛
- اسم شركة النقل ؛
- اسم وسيلة النقل ؛
- علم وسيلة النقل ؛
- رقم الحاوية ونوعها ؛
- نوع البضاعة وتصنيفها في النظام المنسق (أربعة أرقام) ؛
- تاريخ ومكان وميناء أول عملية شحن/ميناء الوجهة ؛
- آخر ميناء وآخر عملية مسافنة / الميناء الأول الموالي ؛
- الإشارة لحاوية المسافنة ؛
- الوزن الخام للحمولة.

المادة الثالثة

يتم إرسال هذه المعطيات بطريقة إلكترونية أو معلوماتية :

- 24 ساعة قبل تفرغ البضائع ؛
- 12 ساعة مسبقا لشحن البضائع.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 فبراير 2008 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 12 مارس 2008.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008).
الإمضاء : شكيب بنموسى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) الصفحتان 4058 و 4073

ظهر شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

بدلاً من :

ظهر شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

يقراً :

ظهر شريف رقم 1.07.168 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).
الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 100.08 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بإجراء انتخابات تكميلية لملء خمسة مقاعد شاغرة بالمجلس الجماعي لأنمزي التابع لإقليم خنيفرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 204 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى إثر شغور مقاعد المرشحين المنتخبين يوم 12 سبتمبر 2003 برسم الدوائر الانتخابية الجماعية رقم 1 و 3 و 9 و 10 و 11 التابعة لجماعة أنمزي بإقليم خنيفرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية رقم 1 و 3 و 9 و 10 و 11 التابعة لجماعة أنمزي بإقليم خنيفرة يوم الخميس 13 مارس 2008 كل فيما يخصه لانتخاب عضو عن دائرتهم الانتخابية.

المادة الثانية

تودع الترشيحات في شكل تصريحات فردية بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية من طرف كل مرشح بنفسه ابتداء من يوم الأحد 24 فبراير 2008 إلى غاية يوم الخميس 28 فبراير 2008.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1219 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السكني بين سيدي يحيى ومشروع بلقصييري بين النقطتين الكيلومتريتين 39,421 و44,630 بجماعة صفصاف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 24 ماي إلى 24 يوليو 2006 بجماعة صفصاف بإقليم سيدي قاسم ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السكني بين سيدي يحيى ومشروع بلقصييري بين النقطتين الكيلومتريتين 39,421 و44,630 بجماعة صفصاف بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء و عناوين الملاك أو المقروض أنهم الملاك	أسمائها ومراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية سقوية عقار منقول بتقييدات	62	41	01	على الشياخ في ملك السادة: (1) فضيلات عبد السلام بن امحمد فضيلات (2) فضيلات محمد بن امحمد فضيلات (3) الزاهي ادريس (4) الزاهي بنعيسى (5) ميلود بيطان (6) عبد الاله بيطان <u>العنوان:</u> اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصورى، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات. السادة والسيدات :	الملك المسمى: "العمورية" الرسم العقاري عدد 45720	1
أرض فلاحية سقوية عقار به مشروع نزع الملكية	74	58	00	(1) اعريبو السعدية بنت امحمد بنسبة 12 جزء (2) كساني نعيمة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء (3) كساني صباح بنت احمد بنسبة 07 أجزاء (4) كساني عمر بن احمد بنسبة 14 جزء (5) كساني فتحة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء (6) كساني عبد السلام بن احمد بنسبة 14 جزء (7) كساني عبد الرحيم بن احمد بنسبة 14 جزء (8) كساني بوشرة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء (9) كساني محمد بن احمد بنسبة 14 جزء القاسم المشترك هو 96 جزء <u>العنوان:</u> اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصورى، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات. السادة والسيدات :	الملك المسمى: "شراونا" الرسم العقاري عدد 30/16981	4
أرض فلاحية سقوية عقار به مشروع نزع الملكية	76	68	00	(1) اعريبو السعدية بنت امحمد بنسبة 12 جزء (2) كساني نعيمة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء (3) كساني صباح بنت احمد بنسبة 07 أجزاء (4) كساني عمر بن احمد بنسبة 14 جزء (5) كساني فتحة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء (6) كساني عبد السلام بن احمد بنسبة 14 جزء (7) كساني عبد الرحيم بن احمد بنسبة 14 جزء (8) كساني بوشرة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء (9) كساني محمد بن احمد بنسبة 14 جزء القاسم المشترك هو 96 جزء <u>العنوان:</u> اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصورى، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات. السادة والسيدات :	الملك المسمى: "شراونا" الرسم العقاري عدد 30/16981	6
أرض فلاحية سقوية عقار منقول بتقييدات	87	72	00	(1) عالشة بنت بوبكر بن بنعيسى عريبو بنسبة 5880 جزء (2) قاسم بن بوبكر بن بنعيسى عريبو بنسبة 57840 جزء (3) فاطنة امحمد بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء (4) اعريبو الجيلالي بن امحمد بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء (5) السعدية بنت امحمد بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء (6) بوشعيب بن امحمد بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء السادة والسيدات :	الملك المسمى: "سيو 2" الرسم العقاري عدد 26527	8

<p>أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقديرات</p>	00	72	87	<p>(7) أمينة بنت احمد بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء (8) عريبو محمد بن احمد بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء (9) اعريبو محمد بن روان بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء (10) فاطنة بنت روان بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء (11) زهرة بنت روان بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء (12) اعريبو التهامي بن روان بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء (13) سعيد بن روان بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء (14) نور الدين بن روان بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء (15) فوزية بنت روان بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء (16) نزهة بنت روان بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء (17) هراة التهامي بنسبة 241920 جزء (18) حلينة بنت الجبالي بن الهاشمي بنسبة 10080 جزء (19) الهاشمي أحمد بن محمد بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (20) الهاشمي عبد السلام بن محمد بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (21) الهاشمي المصطفى بن محمد بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (22) الهاشمي عبد الوهاب بن محمد بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (23) الهاشمي عبد الحق بن محمد بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (24) الهاشمي محمد بن محمد بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (25) الهاشمي نور الدين بن محمد بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (26) الهاشمي الجبالي بن الهاشمي بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (27) الهاشمي محمد بن الهاشمي بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (28) الهاشمي أحمد بن الهاشمي بن الجبالي بنسبة 1008 جزء (29) الموصى لهم بالربع أبناء عريبو بوشعيب الموجودون والذين سيوجدون ذكورا فالموجودون حاليا عريبو محمد أمين بن بوشعيب بنسبة 34560 جزء القاسم المشترك هو 483840 جزء العنوان: إقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصور، قبيلة المختار، أولاد موسى، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.</p>	<p>الملك المسمى: "سيو 2" الرسم العقاري عدد 26527</p>	8 تابع
<p>أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقديرات</p>	01	78	39	<p>السيد العمري محمد بن قاسم بصفته مالكا منفردا العنوان: إقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصور، قبيلة المختار، فرقة اولاد انصر جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.</p>	<p>الملك المسمى: "انتيل" الرسم العقاري عدد 30/20101</p>	10

أرض فلاحية سقوية عقار موضوع إيداعات وتعرضات من طرف الغير	00	67	12	السيد محمد بن بوشعيب بن العربي العنوان: إقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري ، قبيلة المختار ، دوار اولاد انصار جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "طريق حمرية" المطلب عدد 32587 ر	12
أرض فلاحية سقوية عقار موضوع إيداعات وتعرضات من طرف الغير	00	29	12	السادة والسيدات : (1) الحياذ بن محمد بن حمداد بن حياذ بنسبة 72/12 جزء (2) الشعيبية بنت روان بن حياذ بنسبة 72/16 جزء (3) حدهوم بنت روان بن حياذ بنسبة 72/16 جزء (4) الدريسية بنت روان بن حياذ بنسبة 72/16 جزء (5) حسنة بنت بوشعيب بن العربي بنسبة 72/12 جزء العنوان: إقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "جوطا" مطلب عدد 32334 ر	13
أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقييدات	00	76	66	السادة والسيدات : (1) كمون علال بن قاسم بنسبة 142 جزء (2) مينة بنت بوسلهام بنسبة 16 جزء (3) لكبيرة بنت كمو محمد بن قاسم بنسبة 14 جزء (4) الباتول بنت كمو محمد بن قاسم بنسبة 14 جزء (5) كمون حسن بن كمون بن قاسم بنسبة 42 جزء (6) الحميدي بن كمون بن قاسم بنسبة 28 جزء القاسم المشترك هو 256 جزء العنوان: إقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات	الملك المسمى: "بلاد كمونة" الرسم العقاري عدد 52679 ر	14
أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقييدات	00	42	06	السادة والسيدات : (1) فاطنة بنت محمد بن علال بنسبة 12 جزء (2) المالكي أمينة بنت احمد بنسبة 07 جزء (3) المالكي حسنة بنت احمد بنسبة 07 جزء (4) المالكي جمعة بنت احمد بنسبة 07 جزء (5) المالكي بنعيسى بن احمد بنسبة 14 جزء (6) المالكي فاطمة بنت احمد بنسبة 07 جزء (7) المالكي محمد بن احمد بنسبة 14 جزء (8) المالكي الحسن بن احمد بنسبة 14 جزء (9) المالكي قاسم بن احمد بنسبة 14 جزء القاسم المشترك هو 96 جزء العنوان: مدينة سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "بلاد احمد مالكي" الرسم العقاري عدد 53435 ر	16
أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقييدات	00	24	88	السادة والسيدات: (1) الحاج محمد حكم (2) عبد اللطيف حكم (3) الحاجة فخيثة بنت الحاج ادريس المذكوري (4) وفاء بنت الجيلالي بن عباس بن محمد حكم (5) زهراء بنت الجيلالي بن عباس بن محمد حكم (6) هناء بنت الجيلالي بن عباس بن محمد حكم (7) اقبال بنت الجيلالي بن عباس بن محمد حكم (8) عبد الكريم بن الجيلالي بن عباس بن محمد حكم (9) عبد الجواد بن الجيلالي بن عباس بن محمد حكم	الملك المسمى: "فيرم سيدي بوجمعة" الرسم العقاري عدد 17980 ر	18

أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقديرات	00	24	88	(10) الحاج زهور بنت قدون كريم (11) سعد حكم (12) فاضل حكم (13) العباس حكم (14) لمياء حكم العنوان: اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصورى، قبيلة المختار، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "فيرم سيدي بوجمعة" الرسم العقاري عدد 17980 ار	18 تابع
أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقديرات	00	26	52	السيد امرابو قاسم بن بنعيسى بصفته مالكا منفردا العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصورى، قبيلة المختار، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "بلاد اسرايو" الرسم العقاري عدد ر 53474	20
أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقديرات	00	38	11	السادة والسيدات: (1) بوحاحي عسو بن بنعيسى بنسبة 288 جزء (2) بيشو امحمد بن بنعيسى بنسبة 288 جزء (3) بوحاحي محمد بن الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 068 جزء (4) حواط الكبيرة بنت محمد بن لحسن بنسبة 036 جزء (5) فاطنة بنت التهامي بن عبد القادر بنسبة 148 جزء (6) بوحاحي فاطمة بنت الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 034 جزء (7) بوحاحي فتيحة بنت الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 034 جزء (8) بوحاحي نادية بنت الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 034 جزء (9) بوحاحي بوشري بنت الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 034 جزء القاسم المشترك هو 864 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصورى، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات	الملك المسمى: "بلاد يشو" الرسم العقاري عدد ر 53473	22
أرض فلاحية سقوية	00	39	87	مناصفة بين السيدين: (1) اعيتنو المختار بن لحسن (2) اعيتنو محمد بن لحسن العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصورى، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "أتو" رسم عقاري عدد 55695 ر	24
أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقديرات	00	08	43	السيد خلوفة محمد بن بنعيسى بن العربي بصفته مالكا منفردا العنوان: اقليم سيدي قاسم، مدينة مشرع بلقصورى، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "بلاد الحفرة" الرسم العقاري عدد 464 هـ	26
أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقديد	01	54	46	السيدة والسادة : (1) الركبي عبد السلام بنسبة 21923 جزء (2) عزي عبد الله بنسبة 17005 جزء (3) عزي قاسم بنسبة 1377 جزء (4) عزي الرياحي بنسبة 1377 جزء (5) المعطي عمر بنسبة 1360 جزء (6) المعطي محمد بنسبة 1360 جزء (7) المعطية العربي بنسبة 1360 جزء (8) بلمطية جلول بنسبة 1360 جزء (9) المعطي ادريس بنسبة 1360 جزء (10) السعيدى قاسم بنسبة 2380 جزء	الملك المسمى: "حيابسة جوزيفا" الرسم العقاري عدد 30/18671	27

أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقديد	01	54	46	<p>(11) السعيدى النهاسى بنسبة 2380 جزء (12) السعيدى العربى بنسبة 2040 جزء (13) دبدوبى جلول بنسبة 3400 جزء (14) السليتى محمد بنسبة 1700 جزء (15) لمزغب محمد بنسبة 7750 جزء (16) لمزغب احمد بنسبة 7736 جزء</p> <p>(17) اتعينعة عبد السلام بنسبة 5088 جزء (18) بوخدة جلول بنسبة 11904 جزء (19) بكار على بنسبة 1700 جزء (20) بكار خدة بنسبة 1700 جزء (21) كعبوزى محمد بنسبة 2720 جزء (22) قارا قاسم بنسبة 1020 جزء القاسم المشترك هو 100000 جزء العنوان: اقليم سيدى قاسم، دائرة مشرع بلقصيري، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات. السادة والسيدات:</p>	<p>الملك المسمى: "حبايصة جوزيف" الرسم العقاري عدد 18671 ر</p>	27 تابع
أرض فلاحية سقوية	00	62	08	<p>(1) الركبي عبد السلام بنسبة 2150 جزء (2) عزي عبد الله بنسبة 17005 جزء (3) عزي قاسم بنسبة 1377 جزء (4) عزي الرياحي بنسبة 1377 جزء (5) المعطي عمر بنسبة 1360 جزء (6) المعطي محمد بنسبة 1360 جزء (7) المعطية العربي بنسبة 1360 جزء (8) بلمطية جلول بنسبة 1360 جزء (9) المعطي ادريس بنسبة 1360 جزء (10) السعيدى قاسم بنسبة 2380 جزء (11) السعيدى النهاسى بنسبة 2380 جزء (12) السعيدى العربى بنسبة 2040 جزء (13) دبدوبى جلول بنسبة 3400 جزء (14) السليتى محمد بنسبة 1700 جزء (15) لمزغب محمد بنسبة 17636 جزء (16) لمزغب أحمد بنسبة 17624 جزء (17) اتعينعة عبد السلام بنسبة 5088 جزء (18) بوخدة جلول بنسبة 11904 جزء (19) بكار على بنسبة 1700 جزء (20) بكار خدة بنسبة 1700 جزء (21) كعبوزى محمد بنسبة 2720 جزء (22) قارا قاسم بنسبة 1020 جزء القاسم المشترك هو 100000 جزء العنوان: اقليم سيدى قاسم، دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة المختار، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات. فى اسم السادة :</p>	<p>الملك المسمى: "سيدي العدناني" الرسم العقاري عدد 16555 ر</p>	28
أرض فلاحية سقوية عقار به مشروعى نزع الملكية	00	55	21	<p>(1) عبد السلام عزيز النجاعي بنسبة 3 أجزاء (2) مصطفى بن منصور النجاعي بنسبة 2 أجزاء (3) النجاعي سعد بن منصور بنسبة 4 أجزاء (4) النجاعي جمال الدين بن أحمد بنسبة 3 أجزاء القاسم المشترك هو 12 جزء العنوان: اقليم سيدى قاسم، دائرة مشرع بلقصيري، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.</p>	<p>الملك المسمى: "نعيمة 2" الرسم العقاري عدد 30/4266</p>	30

نفس ملاحظة القطعة الأرضية رقم 30	00	66	45	نفس ملك القطعة الأرضية رقم 30	الملك المسمى: "نعيمه 2" الرسم العقاري عدد 30/4266	32
نفس ملاحظة انقطعتين الأرضيتين رقم 30 و 32	01	41	37	نفس ملك القطعتين الأرضيتين 30 و 32	الملك المسمى: "نعيمه 2" الرسم العقاري عدد 30/4266	34
أرض فلاحية سقوية عقار به مشروع نزع الملكية	01	27	15	في اسم السادة : 1) عبد السلام عزيز النجاعي بنسبة 3 أجزاء 2) مصطفى بن منصور النجاعي بنسبة 2 أجزاء 3) النجاعي سعد بن منصور بنسبة 4 أجزاء 4) النجاعي جمال الدين بن أحمد بنسبة 3 أجزاء القاسم المشترك هو 12 جزء <u>العنوان:</u> أقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصور، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "نعيمه" الرسم العقاري عدد 40099 ر	36
نفس ملاحظة القطعة الأرضية رقم 36	00	42	98	نفس ملك القطعة الأرضية رقم 36	الملك المسمى: "نعيمه" الرسم العقاري عدد 40099 ر	38
نفس ملاحظة القطعتين الأرضيتين رقم 36 و 38	02	07	57	نفس ملك القطعتين الأرضيتين رقمي 36 و 38	الملك المسمى: "نعيمه" الرسم العقاري عدد 40099 ر	40
أرض فلاحية سقوية عقار منقل بتقييد	00	22	61	السيدة نزهة حكيم بنت محمد بصفتها مالكة وحيدة <u>العنوان:</u> أقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصور، قيادة الحوافات، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	الملك المسمى: "نزهة" الرسم العقاري عدد 30/20096	42

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكن الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكن الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء: كريم غلاب.

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 يوليو و 11 سبتمبر 2006 بمكاتب جماعة سيدي المكي بإقليم سطات :
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم 58 لصرف مياه الفيضانات عند ن. ك 41 + 000 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

مرسوم رقم 2.07.1224 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم 58 لصرف مياه الفيضانات عند ن. ك 41 + 000 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	الملاحظات
720/1	غير محفظة	السادة والسيدات : بليزيد أحمد بن عباس، دوار العياطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات.	1 71	أرض فلاحية عارية
720/2	كذلك	ورثة الحاج الشيخ بن الحدادي، دوار العياطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات.	14 33	كذلك
720/4	كذلك	مصطفى بن الفاطمي، دوار العياطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات.	27 1	كذلك
720/5	كذلك	ورثة الحاج الشيخ بن الحدادي، دوار العياطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات.	13 1	كذلك

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكن الحديدية :
وعلى البحث الإداري المباشر من 27 أبريل إلى 27 يونيو 2005 بجماعة تامدروست بعمالة إقليم سطات :
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار تامدروست بجماعة تامدروست بعمالة إقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.07.1241 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار تامدروست بجماعة تامدروست وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة إقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

ملاحظات	مساحتها			أسماء و عاوين الملك أو المفروض أنهم الملك	أسمائها ومراجعتها	لرقم القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	من			
أرض فلاحية	00	35	12	1 امحمد بن بو عزة بن الحسن 2 فاطمة بنت بوشعيب 3 المعقول ادريس بن الحسن 4 المعقول المصطفى بن الحسن 5 المعقول الغلبي بن الحسن 6 المعقول بو عزة بن الحسن 7 المعقول نعيمة بنت الحسن 8 المعقول الحاجة بنت الحسن 9 المعقول علي بن الحسن 10 المعقول خدوج بنت الحسن 11 واتي فاطمة بنت بوشعيب 12 المعقول مينة بنت المهدي 13 المعقول عائشة بنت بو عزة العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايد إقليم سطات	الملك المسمى : ملك الخلفاوي الرسم العقاري عدد 53693 ض	1
أرض فلاحية	00	16	77	نفس الملاكين للقطعة رقم 1	الملك المسمى : ملك الخلفاوي الرسم العقاري عدد 53693 ض	2
أرض فلاحية	00	01	20	العربي النظيف العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايد ، إقليم سطات	غير محفظة	3
أرض فلاحية	01	38	90	1 عكيدة بنت بو عزة بن الحسن بنسبة 304/19 2 فاطمة بنت الحاج بن الفاطمي بنسبة 304/19 3 حليلة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 4 النافعة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 5 أمينة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 6 العربي بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/28 7 خدوج بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 8 امحمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/28 9 محمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/28 10 فاطمة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 11 الزوهر بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 12 المصطفى بن احمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/16 13 محمد بن احمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/16 14 مليكة بنت احمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/08 15 احمد بن احمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/16 16 زفزاتي نجاة بنت احمد 17 النظيف فاطمة بنت محمد 18 المودن عبد الحق 19 المودن العايد 20 المودن زهرة 21 المودن فاطمة جميعا بنسبة 304/28	الملك المسمى : أرض دار تامدروست الرسم العقاري عدد 20132 ض	4

أرض فلاحية	01	38	90	<p>22 غازي محمد 23 غازي عائشة بنت الحاج العلمي 24 غازي عبد الرحمان بن الحاج العلمي 25 غازي المصطفى بن الحاج العلمي 26 غازي محمد بن الحاج العلمي</p> <p>جميعا بنسبة 304/14</p> <p>مقيدون بصفتهم مالكين على الشياخ العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطبات</p>	<p>الملك المسمى: * أرض دار تامدروست الرسم العقاري عدد 20132 ض</p>	4 تنمة
أرض فلاحية	00	12	88	<p>ورثة إدريس شبابي منهم : محمد شبابي العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطبات</p>	غير محفظة	6
أرض فلاحية	00	11	88	<p>الحاج حمو العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطبات</p>	غير محفظة	7
أرض فلاحية	00	03	61	<p>ورثة امحمد بن التهامي منهم : المختار ثابت بن امحمد العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطبات</p>	غير محفظة	8
أرض فلاحية	00	10	60	<p>ورثة امحمد بن قاسم منهم : لحسن هاجر بن لمحمد بن قاسم العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطبات</p>	غير محفظة	9
أرض فلاحية	00	18	95	<p>ورثة الحاج محمد زبيدو منهم : الكبير زبيدو محمد زبيدو مصطفى زبيدو العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطبات</p>	غير محفظة	10
أرض فلاحية	00	03	05	<p>ورثة قاسم بن اليميني فاطمة بنت قاسم زهرة بنت قاسم العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطبات</p>	غير محفظة	12
أرض فلاحية تاريخ 03 / 6 / 6 عدد 1087 تقييد احتياطي لفائدة الزاهدي محمد لضمان حقوق محملة	00	27	69	<p>1 بوشعيب بن الحاج لحسن بنسبة 253440/17424 2 الزهيري محمد بن علي بنسبة 253440 /195976 3 الزهرة بنت لحسن بنسبة 253440/3465 4 ثابت فاطمة 253440 /2205 5 ثابت محمد بنسبة 253440 / 4410 6 ثابت أحمد بنسبة 253440 / 4410 7 ثابت المختار بنسبة 253440 / 4410 8 ثابت فاطمة بنسبة 253440 / 2205 9 ثابت العايدة بنسبة 253440 / 2205 10 ثابت سعيد بنسبة 253440 / 4410 11 شداوي محمد بن اليفريد بنسبة 253440 / 3080</p>	<p>الملك المسمى: مرس زروق الرسم العقاري عدد 17601 / ض</p>	13

أرض فلاحية بتاريخ 6 / 6 / 2003 عدد 1087 تفيد احتياطي لفائدة الأهلي محمد لسان حقوق مشتة	00	27	69	12 شدوي اخناتة بنت اليفريد بنسبة 1540 / 253440 13 شدوي عائشة بنت اليفريد بنسبة 1540 / 253440 14 شدوي فاطمة بنت اليفريد بنسبة 1540 / 253440 15 شدوي السعدية بنت اليفريد بنسبة 1540 / 253440 16 شدوي لحسن بن اليفريد بنسبة 3080 / 253440 العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العائدي ، إقليم سطات	الملك المسمي: "مرس زروق" الرسم العقاري عدد 17601/ض	13 تنمة
أرض فلاحية	00	07	05	ورثة أحمد بن الحيمر العنوان : دوار جواله موالين الواد جماعة تامدروست، قيادة سيدي العائدي، إقليم سطات	غير محفظة	17
أرض فلاحية	00	04	31	ورثة محمد بن عمر منهم : عزيز النظيف بن محمد ومن معه العنوان : دوار جواله موالين الواد جماعة تامدروست، قيادة سيدي العائدي، إقليم سطات	غير محفظة	18
أرض فلاحية ملك منقل بتقييد	00	05	25	1 النظيف المصطفى بن الشيخ أحمد بنسبة 3360/382 2 وردة بنت بوشعيب بنسبة 105 / 3360 3 خدوج بنت عمر بنسبة 105 / 3360 4 النظيف محمد بن الشيخ أحمد بنسبة 2187 / 3360 5 النظيف مليكة بنت أحمد بنسبة 21 / 3360 6 العليبي بن المعطي بنسبة 560 / 3360 العنوان : دوار جواله موالين الواد جماعة تامدروست، قيادة سيدي العائدي، إقليم سطات	الملك المسمي: "الناطق 4" الرسم العقاري عدد 66081/ض	19
أرض فلاحية ملك منقل بتقييد	00	09	41	1 ميري خديجة بنت محمد 2 أسباط فطيمة بنت الحيمر 3 أسباط جميلة بنت الحيمر 4 أسباط السعدية بنت الحيمر 5 أسباط محمد بن الحيمر - جميعا بنسبة 1986944 / 7296000 6 أسباط سومية بنت الحيمر 7 أسباط رضوان بن الحيمر 8 أسباط فتيحة بنت الحيمر 9 النظيف الكبير بن أحمد 10 النظيف الحيمر بن أحمد 11 النظيف محمد بن أحمد - جميعا بنسبة 2371200 / 7296000 12 النظيف العائدي بن أحمد 13 النظيف فاطمة بنت أحمد 14 النظيف السعدية بنت أحمد 15 بنتومي عبد العزيز بن أحمد بنسبة 627456 / 7296000 16 امحمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 535128 / 7296000 17 حليلة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 266652 / 7296000 18 محمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 535128 / 7296000 19 فاطمة بنت امحمد بنسبة 243200 / 7296000 20 نصيري مينة بنت بوشعيب بنسبة 243200 / 7296000 21 عكيدة بنت بو عزة بن الحسن بنسبة 19038 / 7296000 22 فاطمة بنت الحاج بن الفاطمة بنسبة 19038 / 7296000 23 النالحة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 24 أمينة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 25 العربي بن الطيبي بن المعطي بنسبة 28056 / 7296000 26 خدوج بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 27 فاطمة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 28 الزهرة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 29 المصطفى بن أحمد بن الطيبي بنسبة 16032 / 7296000 30 محمد بن أحمد بن الطيبي بنسبة 16032 / 7296000 31 ملوكة بنت أحمد بن الطيبي بنسبة 8016 / 7296000	الملك المسمي "بلاد الحيمر 1" الرسم العقاري عدد 37465/ض	20

				32 أحمد بن أحمد بن الطيبي بنسبة 16032 / 7296000	20 (تتمة)
				33 زنتاني نجاه بنت أحمد 34 النظيف فاطمة بنت محمد 35 المودن عبد الحق بن العايدي 36 للمودن العايدي بن العايدي - جميعا بنسبة 28056 / 7296000 37 المودن زهرة بنت العايدي 38 المودن فاطمة بنت العايدي 39 غازي محمد لذكاتي بن غازي 40 غازي عائشة بنت العلمي 41 غازي عبد الرحمان بن العلمي - جميعا بنسبة 266652 / 7296000 42 غازي مصطفى بنت العلمي 43 غازي محمد بن العلمي مقيدون بصفتهم مالكين على الشبايع العنوان : دوار جواله موالين الواد جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات	

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى البحث الإداري المباشر من 23 أغسطس إلى 23 أكتوبر 2006
بالجماعة الحضرية لمدينة سطات بإقليم سطات :

وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلم أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل مخط
السكة الحديدية بين سيدي العايدي و سطات بين النقط الكيلومترية
67,129 / 67,541 و 68,400 / 70,520 بالجماعة الحضرية لمدينة
سطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي
ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.07.1242 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل
مخط السكة الحديدية بين سيدي العايدي و سطات بين النقط
الكيلومترية 67,541/67,129 و 68,400/70,520 بالجماعة
الحضرية لمدينة سطات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا
الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383
(5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

ملاحظات	مساحتها			أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أسمائها ومراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية	00	04	39	بوشعيب عباد العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	97
أرض فلاحية	00	26	74	السيد كافي يحيى بن محمد ، مالكا وحيدا العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	ملك مسمى : "كافي 2" رسم عقاري عدد 15/4300	98
أرض فلاحية	00	51	65	بوشعيب عباد العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	99
أرض فلاحية بها بئر	00	88	79	محمد موعاد العنوان : دوار البطوار ، زنقة الناصور ، رقم 15 ، المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	101
أرض فلاحية	00	06	53	عبد العزيز الساهي العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	103
أرض فلاحية	00	08	52	ورثة محمد الساهي العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	104
أرض فلاحية	00	00	26	خديجة الساهي الزوهرة الساهي العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	105
أرض فلاحية	00	53	70	متوكل سيدي خيري متوكل سيدي خويا العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	106
أرض فلاحية	00	28	40	امحمد الناصري العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	107
أرض فلاحية بها بئر وجزء من بنايتين	00	02	17	عبد الغني جبريل العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	ملك مسمى : "جنان مسعودة" رسم عقاري عدد 15/25970	108
أرض فلاحية	00	39	40	احمد الممسي بن محمد بن اعمر العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	109
أرض فلاحية	00	01	08	محمد التمسكي بن اعمر العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطت	غير محفظة	111

112	ملك مسمى : "أرض الغراف" رسم عقاري عدد 24263 ض	السيد جنودي محمد بن احمد ، مالكا على الشياح مع الغير العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	41	09	00	أرض بها ارتفاعات منصوص عليها في محضر التحديد
113	ملك مسمى : "أرض الغراف" رسم عقاري عدد 24263 ض	السيد جنودي محمد بن احمد ، مالكا على الشياح مع الغير العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	60	16	00	أرض بها ارتفاعات منصوص عليها في محضر التحديد
115	غير محفظة	ورثة الهصكة رشيدة بنت أحمد ولد الحاج محمد العنوان : حي الشيخ ، زنقة 13 ، المقاطعة الرابعة ، سطات	12	11	00	أرض فلاحية
116	غير محفظة	غير معروف	40	01	00	أرض فلاحية
117	ملك مسمى : "المعارشة" رسم عقاري عدد 30120 ض	السيد أبو النمر أحمد ، مالكا على الشياح مع الغير العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	05	01	00	أرض فلاحية
118	ملك مسمى : "المعارشة" رسم عقاري عدد 30120 ض	السيد أبو النمر أحمد ، مالكا على الشياح مع الغير العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	04	01	00	أرض فلاحية
119	ملك مسمى : "بلاد الصديقي" رسم عقاري عدد 15/2673	السيد بنعزوز الحاج ادريس العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	60	00	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكن الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكن الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكن الحديدية :
وعلى البحث الإداري المباشر من 12 أكتوبر إلى 12 ديسمبر 2005
بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب :
وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام قصد ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.07.1252 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام قصد ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء بجماعة عين الشقف وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

ملاحظات	مساحتها			أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أسمائها ومراجعتها المقاربة	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	س			
أرض فلاحية التقيد المدرج بتاريخ 2002/02/22 كناش 197 عدد 913 مضمته لن المالك المذكور منقل بالشرط الفاسخ ومنع التقويت والقسمه و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2019	00	15	69	السيد غراس عبد الله بن محمد <u>العنوان: أحواز فاس ، قبيلة السجع.</u>	الملك المسمى "النصر 30" الرسم العقاري عدد "07/81909"	2
أرض فلاحية التقيد المدرج بتاريخ 2002/02/22 كناش 197 عدد 915 المالك المذكور منقل بالشرط الفاسخ ومنع التقويت والقسمه و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2020	00	12	41	السيد منصور درداري بن بلقاسم <u>العنوان: أحواز فاس ، قبيلة السجع.</u>	الملك المسمى "النصر 33" الرسم العقاري عدد "07/81912"	3
أرض فلاحية - التقيد المدرج بتاريخ 05/10/ 2002 كناش 193 عدد 831 المالك المذكور منقل بالشرط الفاسخ ومنع التقويت والقسمه و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2018	00	03	06	السيد أحمد بن صالح حسيني <u>العنوان: فاس ، قبيلة السجع.</u>	الملك المسمى "النصر 7" الرسم العقاري عدد "07/81890"	4
أرض فلاحية - التقيد المدرج بتاريخ 02/28/ 2002 كناش 197 عدد 1023 مضمته لن الملك السالف الذكر منقل بالشرط الفاسخ ومنع التقويت والقسمه و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2024	00	13	31	السيد أحمد بن تنور جباري <u>العنوان: أحواز فاس ، قبيلة السجع .</u>	الملك المسمى "النصر 34" الرسم العقاري عدد "07/81913"	5
أرض فلاحية - التقيد المدرج بتاريخ 02/28/ 2002 كناش 197 عدد 1024 مضمته أن الملك السالف الذكر منقل بالشرط الفاسخ ومنع التقويت والقسمه و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2022	00	28	65	السيد برحو ادريس بن بنعيسى <u>العنوان: أحواز فاس ، قبيلة السجع .</u>	الملك المسمى "النصر 35" الرسم العقاري عدد "07/81914"	6

أرض فلاحية - التقييد المدرج بتاريخ 05/10/2002 كناش 198 عدد 834 - رهن لفائدة الدولة الملك المذكور منقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2016	00	01	80	المسيد الرميلي عبد الله <u>العنوان: أحواز فاس ، قبيلة السجع .</u>	الملك المسمى "النصر 3" الرسم العقاري عدد " 07/81886"	8
أرض فلاحية نفس التقييدات للقطعة الأرضية رقم 3	00	06	76	نفس المالك للقطعة الأرضية رقم 3	الملك المسمى "النصر 33" الرسم العقاري عدد " 07/81912"	9
أرض فلاحية التقييد المدرج بتاريخ 2002/05/10 كناش 198 عدد 835 الملك المذكور منقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2024	00	01	05	عبد السلام بن صالح بوجنان <u>العنوان: أحواز فاس ، قبيلة السجع</u>	الملك المسمى "النصر 2" الرسم العقاري عدد " 07/81885"	10

المادة الثالثة. - يخول حق نزاع الملكية إلى المكتب الوطني للسكن الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكن الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية رقم 703
الرابطة بين آيت هاني وتنغير فيما بين ن.ك. 52+000 و 87+000 بإقليم
الرشيدية وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/300.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.07.1331 صادر في 24 من ذي الحجة 1428
(4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق
الجهوية رقم 703 الرابطة بين آيت هاني وتنغير فيما بين ن.ك.
52+000 و 87+000 بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير الأول.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 21 أكتوبر إلى غاية 20 نوفمبر 2002 ولدة 15 يوما من 16 فبراير إلى غاية فاتح مارس 2004 :

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 2 من الشطر الثاني لساحل دكالة التابع لنفوذ الجماعات القروية لأولاد غانم وسيدي امحمد أخديم وزاوية سايس وسبت سايس بإقليم الجديدة الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بتاريخ 15 ديسمبر 2004 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 2 من الشطر الثاني لساحل دكالة التابع لنفوذ الجماعات القروية لأولاد غانم وسيدي امحمد أخديم وزاوية سايس وسبت سايس بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 15 ديسمبر 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.07.1221 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7020 الرابطة بين عوينت الرمل وعين أغرباوي فيما بين نك 0+000 و 13+530 بالجماعة القروية لعين عرمة والجماعة القروية لعين الجمعة والجماعة القروية لواد الرمان بعمالة مكناس - المنزه بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7020 الرابطة بين عوينت الرمل وعين أغرباوي فيما بين نك 0+000 و 13+530 بالجماعة القروية لعين عرمة والجماعة القروية لعين الجمعة والجماعة القروية لواد الرمان بعمالة مكناس - المنزه بولاية جهة مكناس - تافيلالت وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.23 صادر في 28 من ذي الحجة 1428
(8 يناير 2008) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من
ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق
بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420
(22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الجنرال قائد فيلق حميد ثويان أمرا بالصرف لتنفيذ
العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري الدراسي
محمد الخامس بالرباط المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الجنرال قائد فيلق حميد ثويان أو عاقه عائق ناب
عنه اليوتنان كولونيل محمد الكواتري.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو
المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات
الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ
10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.04.709 الصادر في 7 رجب 1425
(24 أغسطس 2004) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
20 ديسمبر 2007.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1356 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008)
يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض
بالقطاع المسمى «الغيات ونكا» التابع لنفوذ جماعتي الغيات ونكا
بإقليم أسفي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382
(30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض،
كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382
(25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.62.105 كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من
25 سبتمبر إلى غاية 24 أكتوبر 2001 والبحث القانوني الثاني لمدة
15 يوما من 27 نوفمبر إلى غاية 11 ديسمبر 2002 :

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع
المسمى «الغيات ونكا» التابع لنفوذ جماعتي الغيات ونكا بإقليم أسفي
الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بتاريخ
25 يوليو 2006 :

وياقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع
المسمى «الغيات ونكا» التابع لنفوذ جماعتي «الغيات ونكا» بإقليم أسفي
الذي أقرته بتاريخ 25 يوليو 2006 للجنة المختلطة لضم الأراضي
الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان
التجزئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.07.1355 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008)
بالترخيص لإصدار مجلة «Femme de Prestige» بالمغرب

الوزير الأول.

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه :
واقترح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MIDAN»، الكائن مقرها ب 4 شارع فرنسا، عمارة «Le France» مراكش، أن تصدر بالمغرب مجلة تحت عنوان «Femme de Prestige» ستصدر دوريا باللغة الفرنسية ويديرها السيد Michel Mogne Olivier.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالمطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة .

الإمضاء : محمد خالد الناصري

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويست، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة المذكورة بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة السالف ذكرها وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 27.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 26.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 29.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله زهواني، مدير مدرسة المعادن بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة المذكورة بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله زهواني المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة السالف ذكرها وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 28.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله زهواني، مدير مدرسة المعادن بمراكش، لإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2717.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا

بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض

الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الماء وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

- مجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، فيما يخص الصفقات المبرمة من طرف مصالح مديرية التجهيزات المائية :

- محمد البشير أقلعي، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، فيما يخص الصفقات المبرمة من طرف مصالح المديرية العامة

لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) .

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2733.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء

والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن يحيى، المتصرف، رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية بقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب

الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور والمتعلقة

بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة :

2- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسميين :

3- تدبير شؤون الموظفين ماعدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات التوظيف ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 51.08 صادر في 24 من شوال 1428 (5 نوفمبر 2007) يرخص تحت عدد 2834 للسيد محمد سليم زنيير، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب والنقل - مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لاديفونس - بفرنسا بتاريخ 6 يناير 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 73.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2843 للسيدة سميرة وديهي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة العرائش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 74.08 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2845 للسيد أحمد لعروسي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بنانت - بفرنسا بتاريخ 17 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 75.08 صادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2847 للسيد عبد الوهاب بنعبود، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت بفرنسا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).
الإمضاء: عبد الكبير زهود.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2711.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، الشهادة التالية :

Grade master of arts en géologie, spécialité : Hydrologie et géologie de l'ingénieur- académie nationale de prospection géologique de Moscou- Ex. U.R.S.S.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).

الإمضاء: أحمد اخشيخين.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 77.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2849 للسيد مولاي عبد الله عشير، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 مارس 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 78.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2850 للسيد عمر لخصاصي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بتاريخ 13 يونيو 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 76.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2848 للسيد سيدي محمد القندوسي، الحامل للقب الجامعي الرسمي لمهندس معماري المسلم من جامعة غرناطة بإسبانيا بتاريخ 2 يونيو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى القرار رقم 159.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاقتدار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة :

وعلى القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاقتدار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول المرفق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاقتدار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة على النحو التالي :

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2667.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاقتدار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

مقر إحداث اللجنة	الباب الثاني		الباب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
	السادة ممثلو الموظفين		السادة ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون			
مديرية الموارد البشرية	بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد أكوي	بدون تغيير	خارج الدرجة. الدرجة الاستثنائية. الدرجة الممتازة. الدرجة الأولى. الدرجات أ، ب وج.	أطباء والصيدالة وجراحو الأسنان. الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدالة وجراحو الأسنان بالمستشفيات.	1
	بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الإدريسي حببية الزكي	بدون تغيير	نفساني ممتاز. نفساني. نفساني مساعد. مساعد طبي ممتاز. مساعد طبي.	النفسانيون والمساعدون الطبيون.	2

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير الصحة رقم 2668.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتغيير
القرار رقم 77.04 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة
والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأضواء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق
الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأضواء، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 1315.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث
وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأضواء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره
وتتميمه بالقرار رقم 649.05 الصادر في 6 صفر 1426 (17 مارس 2005) :

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي
الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأضواء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة،
كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) المشار إليه

أعلاه، على النحو التالي :

الجدول الأول

1- الإدارة المركزية

البلد الثاني		البلد الأول		بين اللجنة الإدارية المتساوية الأضواء			رقم اللجنة
المسألة ممثلي الموظفين	المسألة ممثلي الإدارة	المرشعون	المرشعون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر		
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	1	
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد أكيو أحمد الأوريسي عبد الوهلب الزراري	بدون تغيير	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	- الأطباء والصيغلة وجراحو الأسنان - الأطباء والجراحون والإحويين والصيغلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	1	
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأوريسي حنيفة الركي	بدون تغيير	تفصيلى معترف تفصيلى تفصيلى مساعد مساعد طبيى معترف مساعد طبيى	التفصليون والمساعدون الطبييون	2	
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأوريسي فاطمة ميغ عبد الحق المرورقي	بدون تغيير	ممرض معترف من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض معترف من الدولة من الدرجة الأولى ممرض معترف من الدولة من الدرجة الثانية	الممرضون المعترفون من الدولة	3	

الجدول الثاني

2- المصنع العنقريه
- صلاة سلا + صلاة للصغيرات تغلرة + إقليم للفتيات

بيان اللجنة الادارية المتعمرية الاعضاء

الهدف الثاني		الهدف الاول		الدرجة او الدرجات			الاطر او الاطر		رقم اللجنة
المصلحة ممثلة الموظفين		المصلحة ممثلة الادارة		الدرجة او الدرجات			الاطر او الاطر		الدرجة او الدرجات
الهدف	الرسومون	الهدف	الرسومون	الدرجة او الدرجات			الاطر او الاطر		الدرجة او الدرجات
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خارج الدرجة	الدرجة الاستثنائية	الدرجة الممتازة	الدرجة الاولى	الاطباء والصوبلة وجرافه الامتنان	1
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الاولى	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مساعد الصحة مجاز من الدولة	المرضون المجازون من الدولة	3
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة	مرض مساعد من الدرجة الممتازة	مرض مساعد من الدرجة الاولى	مرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	4
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الممتازة	مرض مساعد من الدرجة الاولى	مرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعد الصحة ايجادى ممتاز	المعرضون المساعدون	5
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الاولى	مرض مساعد من الدرجة الثانية	مرض مساعد من الدرجة الثالثة	مساعدو الصحة ايجادى ممتاز	مساعدو الصحة الاعوانون + المعاونون الصحيون	6

الهيئة التقني		الهيئة الأولى		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
المادة ممثلي المواطنين	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عوز صوملي خراج الصف من الدرجة الممتازة	الأعوان المومون	16	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عوز المومين رضوان (رئيسا) رشيد قصبوي	عوز صوملي خراج الصف الثالث عوز صوملي الصف الثاني عوز صوملي الصف الأول عوز صوملي الصف الممتازة	اعوان الخدمة	17	

إقليم القنيطرة إقليم سيدي كاسم

الباب الثاني		الباب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتعممة الأعضاء					
المسألة معقبي الموظفين		المسألة معقبي الإدارة							
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات					
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأنصاري عبد الكريم القنوري حنان مراس	بدون تغيير	الدرجة خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1، ب و ج				الإطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإختصاصيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأنصاري	بدون تغيير	مرض مجاز من الدرجة الممتازة				المرضى من المجازين من الدولة	1
بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الكريم القنوري لحسن فريخ	بدون تغيير	مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية				المرضى من المجازين من الدولة	3
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأنصاري لحسن فريخ	بدون تغيير	مساعد الصحة مجاز من الدولة				مساعدو الصحة المجازين من الدولة	4
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأنصاري عبد الكريم القنوري لحسن فريخ	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية				- المرضى من المساعدين	5
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأنصاري عبد الكريم القنوري لحسن فريخ	بدون تغيير	مساعد الصحة إحصائي ممتاز مساعد الصحة إحصائي ممارن الصحة ممارن الصحة ممتاز				مساعدو الصحة الإحصائيون + الممارنون الصحيون	6

الهيئة الثاني		الهيئة الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
المسألة ممثلي الموظفين	المسألة	ممثلي الإدارة	المسألة	الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر	رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون			
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأخصاري لحسن فريج	بدون تغيير	عون صومسي خارج الصف من الدرجة الممتازة عون صومسي خارج الصف عون صومسي الصف الأول عون صومسي الصف الثاني عون صومسي الصف الثالث عون صومسي الصف الرابع	الأعوان الصومسيون	16
بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الأخصاري عبد الكريم الكوردي لحسن فريج	بدون تغيير	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	17

القدم طمجة أصيلة - لمس بني مكاء - القدم العر اللش

الذهب الثاني		الذهب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
السادة ممثلي الموظفون		السادة ممثلي الإدارة				
الترتيب	الرسومون	الترتيب	الرسومون	الدرجة أو الدرجات	الإطرو أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى البهور محمد صديقي خلاد حمي	بدون تغيير	الدرجة خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	الأطباء والصيادلة وجرأحو الأمن الأطباء والجرأحو والإطرو والصيادلة وجرأحو الأمن بالمستشفيات	1
بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى البهور محمد صديقي سعيد الصناري	بدون تغيير	الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الثانية	المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة	3
بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى البهور سعيد الصناري	بدون تغيير	مساعد الصحة من الدولة	مساعدو الصحة المجالون من الدولة	4
بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى البهور محمد صديقي سعيد الصناري	بدون تغيير	مرضى مساعد من الدرجة الممتازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية	- المررضون المساعدون	5
بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى البهور محمد صديقي سعيد الصناري	بدون تغيير	مساعد الصحة إعلادي ممتاز مساعد الصحة إعلادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	مساعدو الصحة الإعلاديون + المعاونون الصحتون	6

البلد الثاني		البلد الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
المادة معقبي الموظفين		المادة معقبي الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى البهور سعيد المنطوي	بدون تغيير	عون صوملي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون صوملي خارج الصنف عون صوملي الصنف الأول عون صوملي الصنف الثاني عون صوملي الصنف الثالث عون صوملي الصنف الرابع	الأعوان الصوميون	16
بدون تغيير	بدون تغيير	المصطفى البهور محمد صطفي سعد المنطوي	بدون تغيير	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	17

اللباب الثالثي		اللباب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
المادة ممثلي الموظفين		المادة ممثلي الإدارة				
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	حون صومى خارج الصف من الدرجة الممتازة -حون صومى خارج الصف -حون صومى الصف الأول -حون صومى الصف الثاني -حون صومى الصف الثالث -حون صومى الصف الرابع	الأحوان الصوميون	16
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الكريم مزين بالقبه (رئيساً) أسية عيسى عمر الناطلي	حون خدمة ممتاز حون خدمة	أحوان الخدمة	17

الدياب الثاني		الدياب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
المادة ممثلي الموظفين	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطرار أو الأطر	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد عبد الوهاب الشرايبي (رئيساً) محمد علال حسونة	حون صوملي خارج الصنف من الدرجة الممتازة حون صوملي خارج الصنف حون صوملي الصنف الأول حون صوملي الصنف الثاني حون صوملي الصنف الثالث حون صوملي الصنف الرابع حون خدمة ممتاز حون خدمة	الأخوان الصومعيون	16
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد عبد الوهاب الشرايبي (رئيساً) أحمد كرطلي محمد علال حسونة	حون خدمة ممتاز حون خدمة	أخوان الخدمة	17

إقليم الحاجب - إقليم إيراوان - إقليم خنيفرة - إقليم الرعيضية

الهدف الثالثي		الهدف الاول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
التدابير	المسؤولون	التدابير	المسؤولون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	مساعدو الصحة الإحصائيون بالمعالمون المسجون	6
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين تو هقوه علي المعروف	الدرجة الأولى الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى	الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحصائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	مساعدو الصحة الإحصائيون بالمعالمون المسجون	1
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين تو هقوه رشيد شمشوع	الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى	المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة	المرضى من الدولة	3
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الصمد لطفي (رئيسا) رشيد شمشوع	الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى	المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة	مساعدو الصحة الإحصائيون من الدولة	4
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين تو هقوه رشيد شمشوع	الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى	المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة	المرضى من الدولة	5
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين تو هقوه رشيد شمشوع	الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى	المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة المرضى من الدولة	المرضى من الدولة	6

البياب الثاني		البياب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
المسألة ممثلي المواطنين		المسألة ممثلي الإدارة		الدرجة أو الدرجات		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الأطر أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الصمد لطفي (رئيساً) رشيد شمشوع	عون صومى خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون صومى خارج الصنف عون صومى الصنف الأول عون صومى الصنف الثاني عون صومى الصنف الثالث عون صومى الصنف الرابع	الأعوان الرسميون	16
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الصمد لطفي (رئيساً) حميد توفيق رشيد شمشوع	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	17

-صلاة فليس + إكليم مولاي يعقوب + إكليم بولامن + إكليم صلفو

الطلب الثاني		الطلب الأول		بيان اللجنة الإدارية المشغورية الأعضاء		
المسألة معقبي الموظفين		المسألة معقبي الإدارة				
الترتيب	المرسومون	الترتيب	المرسومون	الدرجة أو الدرجات	الإطبل أو الأطر	رقم اللجنة
بيون تغيير	بيون تغيير	بيون تغيير	أحمد الجازولي(رئيسا) عبد الخالق المجرود محمد لزعر	خارج الدرجة الدرجة الإستهتائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1 ، ب و ج	الأطباء والصيغلة وجراحو الأمثان الأطباء والجراحون والإمبوليون والصيغلة وجراحو الأمثان بالمستشفيات	1
بيون تغيير	بيون تغيير	بيون تغيير	أحمد الجازولي(رئيسا)	مرض مجاز من النولة من الدرجة الممتازة	المعرضون المجازون من النولة	3
بيون تغيير	بيون تغيير	بيون تغيير	عبد الخالق المجرود الغالبية أوززو	مرض مجاز من النولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من النولة من الدرجة الثانية	مساعدو الصمة المجازون من النولة	4
بيون تغيير	بيون تغيير	بيون تغيير	أحمد الجازولي(رئيسا)	مساعد الصمة من الدرجة الممتازة	مساعدو الصمة المجازون من النولة	5
بيون تغيير	بيون تغيير	بيون تغيير	عبد الخالق المجرود الغالبية أوززو	مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	المرضون المساعون	6
بيون تغيير	بيون تغيير	بيون تغيير	أحمد الجازولي(رئيسا) عبد الخالق المجرود الغالبية أوززو	مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصمة إحصائي ممتاز مساعدو الصمة إحصائي معاونو الصمة معاونو الصمة ممتاز	6

الطلب الثاني		الطلب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
المادة ممثلي الموظفين		المادة ممثلي الإدارة					
التواب	الرسمون	التواب	الرسمون	الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الجازولي (رئيسا) - الغالية أوزو	عون صومي خارج الدرجة الممتازة عون صومي خارج الصنف عون صومي الصنف الأول عون صومي الصنف الثاني عون صومي الصنف الثالث عون صومي الصنف الرابع	الأعوان المسمون	16	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أحمد الجازولي (رئيسا) عبد الخالق المجدد الغالية أوزو	عون خدمة معتز عون خدمة	أعوان الخدمة	17	

إقليم أسفي - إقليم الجديدة

الهدف الثاني		الهدف الاول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
التواب	المسادة ممثلي الموظفين	التواب	الرسميون	الدرجة او الدرجات	الإطر او الأطر		
بدون تغيير	-	بدون تغيير	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويهي خلال رقيب	الدرجة الأولى	الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحوين والإحاثيون والصيدالة وجراحو الأسنان وبالمستشفيات	1	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويهي محمد المكسي	الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الثانية	المرضى من المرضين من المرضين المرضى من المرضين من المرضين المرضى من المرضين من المرضين	3	المرضى من المرضين من المرضين
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) محمد المكسي	الدرجة الممتازة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويهي محمد المكسي	الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الثانية	مرضى مساعد من المرضين من المرضين مرضى مساعد من المرضين من المرضين مرضى مساعد من المرضين من المرضين	5	المرضى من المرضين من المرضين
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويهي محمد المكسي	الدرجة الممتازة	مساعد الصحة إحصائي ممتاز مساعد الصحة إحصائي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	6	مساعدو الصحة الإحصائيون + معاونون الصحة

البياب الثاني		البياب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			
المادة ممثلي الموظفين		المادة ممثلي الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الأطر أو الأطر	رقم اللجنة	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الأطر أو الأطر	رقم اللجنة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الهادي مرزاك (رئيساً) محمد المكسي	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع عون خدمة ممتاز عون خدمة	الأعوان الرسميون	16
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الهادي مرزاك (رئيساً) عبد الحق بن جلون التويهي محمد المكسي	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	17	

صلاة من أكلش

الديب الثاني		الديب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
المادة مئة الموظفين		المادة مئة الإدارة				
التواب	الرسمون	التواب	الرسمون	الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أسن بنغالي الصين المروج جمال براغ	امبارك باغو (زنيما) عصر صبيتي أبو رمان الحظلي	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى	الأطباء والصيادلة وجراحو الأمسنان الأطباء والجراحون والإختصاصيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	1
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أسن بنغالي الصين المروج عبد العزيز الطوي بوقارس	امبارك باغو (زنيما) عصر صبيتي عبد التاجي حوف	مرض مجاز من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية مرض مجاز من الدرجة الأولى	المعرضون المجازون من النولة	3
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أسن بنغالي عبد العزيز الطوي بوقارس	امبارك باغو (زنيما) عبد التاجي حوف	مساعد الصحة مجاز من النولة	مساعدو الصحة المجازون من النولة	4
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أسن بنغالي الصين المروج عبد العزيز الطوي بوقارس	امبارك باغو (زنيما) عصر صبيتي عبد التاجي حوف	مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	المعرضون المساعدون	5
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أسن بنغالي الصين المروج عبد العزيز الطوي بوقارس	امبارك باغو (زنيما) عصر صبيتي عبد التاجي حوف	مساعد الصحة إعطاني ممتاز مساعد الصحة إعطاني معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	مساعدو الصحة الإعطانيون + المعاونون الصناعون	6

الديب الثاني		الديب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
المادة مكتبي المواطنين		المادة مكتبي الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر		
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر		
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أسن بنتالي عبد العزيز الطوي بوقارس	امبارك باغو (رئيساً) عبد الناجي حوف	عون صومسي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون صومسي خارج الصنف عون صومسي الصنف الأول عون صومسي الصنف الثاني عون صومسي الصنف الثالث عون صومسي الصنف الرابع	الأعران الصوميون		16
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أسن بنتالي الحسين المرواح عبد العزيز الطوي بوقارس	امبارك باغو (رئيساً) عمر صبيحي عبد الناجي حوف	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعران الخدمة		17

إقليم قلعة السراغنة - إقليم الصويرة - إقليم شفشواة - إقليم الحوز

الباب الثاني		الباب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			
السادة ممثلي الموظفين		السادة ممثلي الإدارة					
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطّار أو الأطر	رغم اللجنة	
بدون تغيير	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى علال خلال مهدي	بدون تغيير	الدرجة خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1، ب و ج	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والأحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	1	
بدون تغيير	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى علال مصالح المركاني	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	المرضون المجازون من الدولة	3	
بدون تغيير	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى علال مصالح المركاني	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	4	
بدون تغيير	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى علال مصالح المركاني	بدون تغيير	مساعد الصحة إحتادي ممتاز مساعد الصحة إحتادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	المرضون المساعدون	5	
بدون تغيير	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى علال مصالح المركاني	بدون تغيير		مساعدو الصحة الإحتاديون + المعاونون الصحيون	6	

الذهب الثمين		الذهب الأول		بيوت اللجنة الإدارية المتشعبة الأعضاء		رقم اللجنة
المصلحة ممثلي الموظفين	الرسولون	المصلحة ممثلي الإدارة	الرسولون	الدرجة أو الدرجات	القطر أو الأقطار	
التواب	الرسولون	التواب	الرسولون	الدرجة أو الدرجات	القطر أو الأقطار	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عون صومسي خراج الصنف من الدرجة الممتازة	الأحواض الصومبولون	16
				عون صومسي خراج الصنف		
				عون صومسي خراج الصنف الأول		
				عون صومسي الصنف الثاني		
				عون صومسي الصنف الثالث		
				عون صومسي الصنف الرابع		
				عون خدمة ممتازة		
				عون خدمة	أحواض الخدمة	17
بدون تغيير	بدون تغيير	رئيسه الزمردني ممثل على مصلحة المركزي	بدون تغيير			

صلاة اكثير إدرايتن- صلاة اتركن ايت ملول

الطلب الثاني		الطلب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتسامية الأعضاء			رقم اللجنة
المادة ممثلي الموظفين		المادة ممثلي الإدارة					
التواب	الرسمون	التواب	الرسمون	الدرجة أو الدرجات	الإطرا أو الأطرا	الأطباء والصيادلة والأطباء الامتن	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	فوزاد بوشلرب (رئيسا) محمد بوصفيحة الكمبروري محمد خصوب	الدرجة الأولى الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1 ، ب و ج	وجراحو الأطباء الصيادلة والإحباطيون	وجراحو الأطباء الصيادلة والإحباطيون والإحباطيون بالمستشفيات	1
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	فوزاد بوشلرب (رئيسا) محمد بوصفيحة الكمبروري الريس جطري	الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الثانية	المرضون المجازون من الدولة	المرضون المجازون من الدولة	3
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	فوزاد بوشلرب (رئيسا) الريس جطري	مساعد الصحة مجاز من الدولة	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	4
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	فوزاد بوشلرب (رئيسا) الريس جطري	مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	المرضىون المساعون	المرضىون المساعون	5
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	فوزاد بوشلرب (رئيسا) محمد بوصفيحة الكمبروري الريس جطري	مساعد الصحة إعدائي ممتاز مساعد الصحة إعدائي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	مساعدو الصحة الإعدائيون + المعاونون الصحيون	مساعدو الصحة الإعدائيون + المعاونون الصحيون	6

البياب الثاني		البياب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
المصلاة ممثلي الموظفين		المصلاة ممثلي الإدارة					
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	فؤاد بوشارب (رئيساً) الريس جطري	صون صومي خارج الصف من الدرجة الممتازة صون صومي خارج الصف عزل صومي الصف الأول عون صومي الصف الثاني عون صومي الصف الثالث عون صومي الصف الرابع	الأصوان الرسميون	16	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	فؤاد بوشارب (رئيساً) محمد بوصفيحة الكبورري الريس جطري	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أصوان الخدمة	17	

الباب الثاني		الباب الأول		بيان اللجنة الإدارية المقسومة الأعضاء		
المادة معقبي الموظفين		المادة معقبي الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر	رقم اللجنة
التواب	الرسعون	التواب	الرسعون			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	عون صومى خارج الصف من الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	مصطفى العسري رضوان يوصالي الحسين احشمي	بدون تغيير	عون صومى خارج الصف الأول عون صومى الصف الثاني عون صومى الصف الثالث عون صومى الصف الرابع	الأعوان العموميون	16
بدون تغيير	بدون تغيير		بدون تغيير	عون خدمة ممتاز	اعوان الخدمة	17
				عون خدمة		

إقليم كلميم- إقليم أسا الزراك - إقليم طاطا - إقليم اسمارة - إقليم طاطعان

الذهب الثاني		الذهب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
الملاحة ممثلي الموظفين		الملاحة ممثلي الإدارة					
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطبل أو الأطر		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1، ب و ج	وجراحو الأطباء والصيادلة الأسنان الأطباء والجراحون والأحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	1
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	مرض مجاز من الدرجة الممتازة	المرضىون المجازون من الدولة	3
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	مرض مجاز من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من الدولة	4
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	مرض مساعد من الدرجة الممتازة	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	5
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى	مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	المرضىون المساعدون	5
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى	مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية معاوني الصحة إحصائي ممتاز مساعدو الصحة إحصائي معاوني الصحة معاوني الصحة ممتاز	مساعدو الصحة الإحصائيون + المعاونون المساعدون	6

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2638.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتتيميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وبإقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتتيميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد.	تونس	- شهادة طبيب متخصص في طب النساء والتوليد المسلمة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة من 24 يناير 2005 إلى 24 يناير 2006 بالمستشفى الجامعي للولادة السوسيسي بالرباط وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط في 15 فبراير 2006 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.	تونس	- الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المسلمة من طرف كلية الطب بجامعة المنستير، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2637.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتتيميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية ؛

وبإقتراح من وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 701.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	بلجيكا	- درجة مساعد مختبر العيادة «Grade d'assistant de laboratoire clinique» المسلمة من طرف المعهد العالي إيميل ذي موت أوكست كوفورور - بروكسيل. «Institut supérieur Emile de Mot-Auguste Couvreur, Bruxelles» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عيو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة رقم 2639.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428

(17 ديسمبر 2007) بتتيمم القرار رقم 1648.07 الصادر في

3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات

المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من

الدرجة الثالثة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428

(15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1648.07

الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة

الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من

الدرجة الثالثة ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد

اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
شهادة وطنية	المغرب	- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.
شهادة وطنية	المغرب	- شهادة التقني العالي المسلمة بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يونيو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2877.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتتيمم القرار رقم 116.05 الصادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الطب النووي.	الفيدرالية الروسية	- شهادة : Certificat de Spécialité en radiologie (médecine nucléaire) délivré par l'Institut d'Etat Académie de Médecine d'Etat de Nijni Novgorod le 24 novembre 2003, assorti d'une attestation de stage de deux ans au C.H.U de Casablanca dans le service de médecine nucléaire du 1 ^{er} octobre 2004 au 2 octobre 2006 validé par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 3 octobre 2006. مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.	الفيدرالية الروسية	- تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من طرف أكاديمية الدولة للطب بنجني نغورود. «Académie d'Etat de Médecine de Nijni Novgorod» في دورة 24 يونيو 2003 مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنتين بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس من 16 ديسمبر 2003 إلى 16 ديسمبر 2004 ومن 28 ديسمبر 2004 إلى 6 يناير 2006 وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ 16 فبراير 2006 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتيمم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم أمراض الكلوم والجبارة.	الاتحاد السوفياتي سابقا	- شهادة : Certificat d'études Spécialisées de Médecine «Ordinatura Clinique» تخصص : أمراض الكلوم والجبارة المسلمة من طرف : «Académie de Médecine de Moscou de I.M Setchenov» دورة فاتح سبتمبر 2004 مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنتين من 11 فبراير 2005 إلى 10 فبراير 2007 بمستشفى الفساني بفاس وشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ 14 فبراير 2007 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2641.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتتيميم القرار رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي ؛ وياقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
شهادة وطنية	المغرب	- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (تخصص هندسة المعلومات والشبكات) المسلم من طرف المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عيو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عيو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2640.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار المحققين التربويين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 108 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وياقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار المحققين التربويين من الدرجة الثانية :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
شهادة وطنية	المغرب	- شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عيو.

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1865.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	أوكرانيا	- درجة الماجستير في أنظمة الكمبيوتر والشبكات. « Master in computer systems and Networks, systems analyst engineer » تخصص : أنظمة الكمبيوتر والشبكات « computer systems and networks », المسلمة بتاريخ 30 يونيو 2005 من طرف الجامعة الوطنية التقنية بخاركيف المعهد المتعدد التخصصات. « the national technical university Kharkiv polytechnic institute » مشفوعة بشهادة الباشلور في هندسة الكمبيوتر. computer engineering, تخصص : computer engineering المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2642.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتتيمم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة : وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية : وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :